

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
فهمي خليل طبيله	الامانة	صحة		١٠٠	١
شفيق حسين خير	«	«		١٠٠	١
عبد الرحيم عنتر	«	«		١٠٠	١
خميس داود عبد الرحيم	«	شوارع		١٠٠	٢
شاكر ابراهيم ابو اسعد	«	«		١٠٠	٢
صالح علي الزعبي	«	«		١٠٠	٢
محمد عيد علي	«	«		١٠٠	١
محمود جبر الزعبي	«	«		١٠٠	١
مصطفى درويش النقيب	«	«		١٠٠	١
حسن معوض الحاو	«	«		١٠٠	١
محمود حسن عبد الرزاق	«	.		١٥٠	٣
حمودة درويش	«	«		٦٠٠	
فارس احمد الحارس	«	صحة		١٠٠	١
محمد رجا محمد	«	شوارع		٦٠٠	
جبريل محمد حسين	«	«		١٠٠	١
علي رجا محمد	«	«		١٠٠	١
صبحي حسن	«	«		١٠٠	١
خضر سليم حصوه	«	سير		١٠٠	١
محمد مصطفى ابراهيم	«	«		١٠٠	٢
اسماعيل صالح اسماعيل	«	«		١٠٠	
علي عبد الرحمن	«	«		١٠٠	٢
جاسر خليل احمد	«	«		١٠٠	
احمد فوزي محمد الشيخ	«	«	اسبوع	١٠٠	٢
قاسم محمد احمد	«	«	«	١٠٠	
ابراهيم رضا مخلوف	«	«	«	١٠٠	
عبدالكريم عبدالرحمن	«	«		١٠٠	٢
ابراهيم عواد الفراج	«	«	اسبوع	١٠٠	
شاكر عبدالرزاق	«	«	«	١٠٠	

تصحيح خطأ

١ – جاء في الاعلان المنشور على الصفحة ٧٨٦ من الجريدة الرسمية عدد ١٤٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٠ ان جلد وصول المقبوضات المفقود من مدرسة بيت دجن يبدأ بالرقم ٢٤٠٧٠٠ بينما الواقع انه يبدأ بالرقم ٢٤٠٩٥١

٢ – ورد اسم خليل العبيد خطأ بين اسماء اعضاء بلدية معـــان على الصحيفة ٨٠٩ من الجريدة الرسمية والاسم الصحيح هو صايل العبيد .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٤٧

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٧ الموافقة على نظام التخزين في ميناء العقبة رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ ، بشكله التالي :

نظام التخزين في ميناء العقبة

رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام التخزين في ميناء العقبة لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الاعفاء من رسوم التخزين في ميناء العقبة كما يلي : -

آ ـ سبعة ايام عن البضائع المستوردة والمخزونة داخل مستودعات الميناء .

ب ـ عشرة ايام عن البضائع المستوردة والمخزونة في ساحات الميناء المكشوفة .

جـ ـ ثلاثة ايام عن البضائع المعدة للتصدير والمخزونة داخل مستودعات الميناء .

د ـ خمسة ايام عن البضائع المعدة للتصدير والمخزونة في ساحات الميناء المكشوفة .

المادة ٣ ـ تبدأ مدة الاعفاء من رسوم التخزين المنصوص عنها في المـــادة (٢) اعلاه اعتباراً من انزال كامل الارسالية الى ارصفة الميناء .

المادة ٤ ـ تستوفي دائرة ميناء العقبة رسوم التخزين كما يلي :-

أ ـ عن كل يوم من الايام الخمسة عشر التي تلي مدة الاعفاء وفقا للجدول ادناه : ـ

صنف البضـــائع	وحدة الاستيفاء	داخل المستودعات وارد فلس	داخل المستودعات صادر فلس	الساحات المكشوفة وارد فلس	الساحات المكشوفة صادر فلس
١ ـ الحيوانات الحية					
أ ـ الطيور والدواجن	الواحدة	٥	٥	٥	٥
بـ الغنم والماعز وما شابهها	الرأس	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
جـ البغال والجمـــال والحمير والابقار والخيول	الرأس	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٢ ـ البضائع الموضوعة ضمن اكياس	الطن١٠٠٠كغم	٣٠	٢٠	٢٠	١٠
٣ ـ الحديد والمعادن المشابهة (قضباناً وانابيب وصفائح واسلاكا سواء كانت فرطا او غـــير فرط) والاسلاك الشائـــكة والخشب والقرميد والواح الرخام والبلاط والفحم الحجري والكلس والحجر الاسفلتي والجبصين	الطن١٠٠٠كغم	٤٠	٣٠	٣٠	١٥

صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	داخل المستودعات وارد فلس	داخل المستودعات صادر فلس	الساحات المكشوفة وارد فلس	الساحات المكشوفة صادر فلس
٤ ـ أ ـ البضائع المتفجرة والسريعة الالتهاب	الطن ١٠٠٠ كغم	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
ب ـ الاسفلت ضمن براميل	الطن ١٠٠٠ كغم	٠٤٠	٠٣٠	٠٣٠	٠١٥
٥ ـ السيارات					
أ ـ السيارة حتى ١٠٠٠ كغم	الواحدة	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠
ب ـ من ١٠٠١ ـ ١٥٠٠ كغم	»	٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠
جـ ـ من ١٥٠١ ـ ٢٠٠٠ كغم	»	٨٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٧٠٠
د ـ من ٢٠٠١ فما فوق كغم	»	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠
٦ ـ جميع المواد المعبـــأة في صفائح او علب تنك او براميـــل سواء كانت للاكل او لاغراض اخرى كالسمن النباتي والسردين واللحوم المعلبة والحليب المعلب ومعجون البندورة ، الاقمشـــة والخيش والورق والالبسة المستعملة ضمن بالات والاسلاك الكهربائيـــة والخردوات الحديدية .	الطن ١٠٠٠ كغم	٤٠	٣٠	٣٠	١٥
ب ـ جميع البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان آخر .	الطن ١٠٠٠ كغم	٤٠	٣٠	٣٠	١٥

المادة ٥ ـ عن كل يوم خلال الشهر الاول الذي يلي الـ (١٥) يوماً الاولى تضاعف رسوم التخزين المذكورة في الجدول.

المادة ٦ ـ عن كل يوم بعد انقضاء الشهر الاول المذكور في المـــادة (٥) يضاف (٢٥٪) من رسوم التخزين المضاعفة المذكورة في المادة (٥) .

المادة ٧ ـ يستوفى (١٠٠) فلس كرسوم تخزين عن كل طن من الارسالية الواحدة من المحروقات المفرغة مباشرة الى مستودعات البترول

المادة ٨ ـ يخفض (٥٠٪) من رسوم التخزين عن البضائع المارة اصلا بالترانزيت الدولي.

المادة ٩ ـ يجوز ان تعفى من رسوم التخزين البضائع المستوردة مباشرة باسم الجيش عن غير طريق المتعهدين بناء على تنسيب مدير عام دائرة ميناء العقبة وموافقة الوزير :

المادة ١٠ ـ تعفى أو تخفض رسوم التخزين المتحققة على البضائع لاسبـــاب خارجة عن ارادة اصحابها كتأخير وصول السفينة أو انقطاع المواصلات على الطرق البرية أو ازدحام مواصلات الخطوط الحديدية ، واية ظروف قاهرة أخرى وذلك بناء على تنسيب مدير عام دائرة ميناء العقبة وموافقة الوزير .

المادة ١١ ـ يكون الحد الادنى الذي تستوفى عنه الرسوم نصف طن .

المادة ١٢ ـ لا يجوز في مطلق الاحوال ان يتجاوز رسم التخزين (٥٠٪) من القيمة المثمنـــة للبضاعة المخزونة من قبل السلطات الجمركية .

المادة ١٣ ـ يلغى أي تشريـع آخر يتعلق بالتخزين في ميناء العقبة الى المدى الذي يتعارض واحكام هذا النظام .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام النور الكهربائي (المعدل) في الرمثا

رقم « ٣٩ » لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام النور الكهربائي المعدل في الرمثا لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام النور الكهربائي في الرمثا رقم ١ لسنة ١٩٥٨) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف مادة جديدة الى النظام الاصلي بعد المادة (٥) مباشرة وتقرأ كما يلي :

(٥ – مكررة :

يستوفى من المشترك رسم ايصال قدره (٢٥٠) فلسا عند بدء ايصال التيار الكهربائي اليه) .

١٩٥٩/٩/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء		قاضي القضاة	وزير الاقتصاد الوطني
		ووزير التربية والتعليم	والانشاء والتعمير
هزاع المجالي		محمد الامين الشنقيطي	خلوصي الخيري
وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الصحة	وزير الداخلية والدفاع
•••	هاشم الجيوسي	جميل التوتنجي	وصفي ميرزا
وزير		وزير الزراعة	وزير
العدلية والمواصلات		والشؤون الاجتماعية	الاشغال العامة
انور النشاشيبي		عاكف الفايز	يعقوب معمر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٤ الموافقة على نظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ بشكله التالي :

نظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية

رقم « ٤٠ » لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون قناة الغور الشرقية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – يطبق نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ على موظفي ومستخدمي سلطة قناة الغور الشرقية .

المادة ٣ – من أجل الغايات والمقاصد المنصوص عنها في هذا النظام يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المبينة في أدناه :

أ – تعني عبارة (مجلس الوزراء) حيثما وردت في النظام المذكور « مجلس سلطة قناة الغور الشرقية »

وتعني كلمة (الوزير) حيثما وردت في النظام المذكور « رئيس سلطة قناة الغور الشرقية »

وتعني عبارتي (وكيل الوزارة) أو (رئيس الدائرة) حيثما وردتا في النظام « رئيس القسم الذي ينتسب اليه الموظف »

ب – يعتبر موظفو دائرة سلطة قناة الغور الشرقية موظفين غير مصنفين ويعتبر المستخدمون الذين يتقاضون رواتبهم من مخصصات المشروع مستخدمين وتسري عليهم الاحكام المختصة بالموظفين غير المصنفين وبالمستخدمين كل بحسب فئته .

ج – جميع الموظفين المصنفين المستعارين من ملاك الحكومة تطبق عليهم احكام الفصل السابع من نظام الموظفين المدنيين .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٧

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام اللوازم المعدل

رقم (٤١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام اللوازم المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظـــام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (أ) وباضافة الفقرة الجديدة التاليةاليها .

ب ـ اذا اضطرت لجنة العطاءات المركزية الى عقد جلساتها خارج اوقـــات الدوام تدفع من فصل النفقات العامة اجور للمشتركين في الجلسة على النحو التالي :

	دينار	
رئيس اللجنة	٢	عن كل جلسة
العضو الدائم	٢	عن كل جلسة
السكرتير	١	عن كل جلسة
ممثل ديوان المحاسبة (ان وجد)	١	عن كل جلسة
الخبير الفني (ان وجد)	١	عن كل جلسة

١٩٥٩/٩/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير ووكيل وزير المالية	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
جميل التوتونجي	خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي
وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات	وزير الداخلية والدفاع
يعقوب معمر	عاكف الفايز	انور النشاشيبي	وصفي مرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٨) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٥٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام جمعيات الاسكان التعاونية

رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى الماده (٥٨) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ .

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام جمعيات الاسكان التعاونية لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يحظر على أي عضو من اعضاء جمعية الاسكان التعاونية ، ما دامت الجمعية قائمة ، ان يبيع أو يؤجر أو يتنازل للغير عن قسيمته وما انشيء عليها وما سينشأ عليها أو ان يترك حق التصرف بها أو ببعضها للغير ، كما يحظر عليه ان يستعملها أو يستعمل اي جزء منها لغايات تجارية كدكان أو معمل أو مشغل أو مشروع صناعي أو مقهى أو مقصف أو ملهى أو ناد ، أو أن يسمح لاي شخص آخر بان يقوم باي عمل من هذه الاعمال فيها ، سواء اكان ذلك قبل تسديد اقساط القرض المستحقة عليه للجمعية ام بعد تسديدها وتسجيل الارض ، وما عليها من انشاءات باسمه .

المادة ٣ ـ اذا وجدت الجمعية نفسها مضطرة الى بيع قسيمة عضو ما وما هو قائم عليها من انشاءات يحق للجنة الادارة ان تقوم ببيعها وان تحاسب العضو المتخلي على اساس سعر الكلفة او بسعر السوق ايهما الاقل الى الشخص الاول المدرج اسمه في قائمة الاعضاء المنتظرين اذا رغب ذلك الشخص في الشراء او الى من يليه من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في القائمة المذكورة . ولا يحق للجنة الادارة بيع قسيمة العضو بما هو قائم عليها من انشاءات الا في الاحوال الاضطرارية التالية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية .

أ ـ اذا لم يستطع العضو ان يسدد ما عليه من اقساط للجمعية وفقاً لما تقرره لجنة الادارة .

ب ـ اذا اصر العضو على عدم السكن في بيته وكان يقيم في منطقة اعمـال الجمعية واستمر على اصراره الى حين انتهاء عقد ايجار مسكنه السنوي الحالي .

جـ ـ اذا انتقل العضو مع افراد عائلته الى بلدة او مدينة اخرى او للخارج واختـار الانسحاب من الجمعية من تلقاء نفسه .

المادة ٤ ـ اذا اضطر العضو للانتقال مع افراد عائلته الى بلدة او مدينة اخرى او للخـارج او ترك المملكة مدة تتجاوز سنة واحدة ، او لسبب قهري اخر تقدره لجنة الادارة ويوافق عليه مدير الدائرة ، يحق للجنة الادارة ان تؤجر مسكن العضو الى الشخص الاول المدرج اسمه في قائمة الاعضـاء المنتظرين اذا رغب ذلك الشخص في الاستئجار او الى من يليه من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في القائمة المذكورة .

واذا لم يرغب احد من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في قائمة الاعضاء المنتظرين في استئجار المسكن يجوز للجنة الادارة في هذه الحالة ان تؤجر مسكن العضو الى اي شخص اخر راغب في الاستئجار .

المادة ٥ ـ أ ـ يجوز للجنة الادارة ان ترهن كافة القسائم وما انشيء عليها وما سينشأ عليها اذا كانت مسجلة باسمها وان ترهن ابنية المشاريع المشتركة في سبيل الحصول على الاموال اللازمة لتنفيذ اغراض الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العمومية في احد اجتماعاتها ويوافق عليه مدير دائرة الانشاء التعاوني.

ب ـ يجوز لاي عضو في الجمعية بعد الحصول على موافقة لجنة الادارة الخطية مقدما ان يرهن قسيمته وما انشيء عليها وما سينشأ عليها بعد تسجيلها باسمه اذا كان بحاجة الى المال لاحداث تعديلات او اصلاحات او اضافات الى مسكنه ولم يكن لدى الجمعية اموال تقرضه اياها ، على ان تراعي في ذلك احكام المادة السادسة من هذا النظام .

المادة ٦ ـ يحظر على عضو جمعية الاسكان ان يقيم اية انشاءات اضافية او طابقاً او اكثر الا وفقاً للمخططات المصدقة من المراجع المختصة وموافقة لجنة الادارة على ان تكون لاستعماله الخاص فقط . ويحظر عليه تأجيرها او بيعها او التنازل للغير عنها او عن بعضها .

المادة ٧ ـ يقع باطلا كل ارتباط او اتفاق او عقد او تصرف يجريه عضو جمعية الاسكان او لجنة الادارة او اية هيئة اخرى مؤلفة بمقتضى احكام النظام الداخلي للجمعية او الجمعية ذاتها ، خلافاً لاحكام هذا النظام.

المادة ٨ ـ اذا خالف اي عضو من اعضاء جمعية الاسكان او لجنة الادارة او اية هيئة اخرى مؤلفة بمقتضى احكام النظام الداخلي او الجمعية ذاتها اي حكم او احكام هذا النظام يغرم العضو او لجنة الادارة او الهيئة الاخرى او الجمعية عن كل مخالفة بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً واذا استمرت المخالفة فتعتبر انها قد ارتكبت مخالفة جديدة في كل اسبوع تستمر فيه المخالفة وتحصل هذه الغرامة كما تحصل الضرائب الحكومية وفقاً لاحكام المادة (٥٥) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٩ ـ يلغى نظام جمعيات الاسكان التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .

١٩٥٩/٩/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير ووكيل وزير المالية خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشئون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي	وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام موظفي البلديات المعدل

رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام موظفي البلديات المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام موظفي البلديات رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نظام موظفي البلديات المعدل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بحيث يعود العمل بالنظام الاصلي كما كان قبل صدور التعديل المذكور .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة :-

أ ـ عبارة (وامانة القدس) الى آخر تعريف كلمة (المتصرف) .

ب ـ عبارة (او امين القدس) الى آخر تعريف كلمة (الرئيس) .

جـ ـ عبارة (او مجلس امانة القدس) الى آخر تعريف كلمة (المجلس) .

١٩٥٩ / ١٠ / ٥

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير ووكيل وزير المالية خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشئون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي	وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١٠-١٨٥٨ الموافقة على النظامين التالين بشكلهما التالى :

نظام بدل الارشاد

رقم « ٤٤ » لسنة ١٩٥٩

(الرسوم المترتبة على السفن)

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بدل الارشاد) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يحدد بدل الارشاد عن كل عملية ادخال او اخراج ، تتم ما بين الساعة السادسة صباحاً والسادسة مساء ، كما يلي :

	طن	دينار
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة بين	٢٥٠ – ٥٠٠	٥
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجله بين	٥٠١ – ١٠٠٠	٧
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة بين	١٠٠١ – ٢٠٠٠	١٠
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة بين	٢٠٠١ – ٣٠٠٠	١٢
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة بين	٣٠٠١ – ٤٠٠٠	١٥
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة بين	٤٠٠١ – ٦٠٠٠	٢٠
السفن التي تتجاوز حمولتها الصافية المسجلة	٦٠٠٠ طن	٢٢

المادة ٣ – يضاف (٢٥٪) من بدل الارشاد المذكور في المادة (٢) عن كل عملية ارشاد تتم بعد السادسة مساء .

المادة ٤ – يكون الارشاد الزامياً لجميع السفن القادمة الى الميناء اما السفن المغادرة للميناء فلا ينطبق عليها هذا الالزام الا في حالة كونها راسية على احد ارصفة الميناء او في حالة طلب قبطان الباخرة ، فيستوفى (٥٠٪) من بدل الارشاد المبين في المادة (٢) .

المادة ٥ – أ – اذا صعد المرشد الى سفينة ترغب بمغادرة الميناء ، بناء على طلبها ثم اعلم بان لا حاجة لخدماته ، يستوفى من السفينة مبلغ (٣) دنانير .

ب – اذا حضر المرشد ، بناء على الطلب ، بقصد ارشاد سفينة قادمة الى الميناء وتبين ان السفينة لم تصل ، يستوفي مبلغ (٥) دنانير .

المادة ٦ – يستوفى (٥٠٪) من بدل الارشاد في حال تغيير السفينة لمكان رسوها الا اذا كان التغيير بناء على طلب ادارة الميناء .

المادة ٧ – يضاف (٥٠٪) من بدل الارشاد المذكور في المادة (٢) في حال ارشاد السفينة الى احد ارصفة الميناء مباشرة ورسوها عليه .

المادة ٨ – يضاف مبلغ دينار عن كل ساعة يقضيها المرشد على ظهر السفينة بعد الساعة الاولى من طلبه ، اذا كان التأخير ناتجاً عن سبب يتعلق بالسفينة .

المادة ٩ – تعفى من بدل الارشاد :

آ – السفن الحربية .

ب – السفن التي لا تتجاوز حمولتها الصافية المسجلة (٢٥٠) طنا .

المادة١٠ – لا تكون ادارة الميناء مسؤولة باية حال من الاحوال عن أي عطل أو ضرر يلحق بالسفينة او بالفريق الثالث نتيجة لعملية الارشاد ، وعلى دائرة ميناء العقبة ان تصدر التعليمات المناسبة وان تبلغها لقباطنة السفن أو المسؤولين عنها وتوضح عدم المسؤولية هذه على ان يراعى في هذه التعليمات ما هو معمول به في الموانيء المماثلة .

نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل

رقم « ٤٥ » لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلي بالغاء كل ما جاء تحت الفئة السادسة منها والاستعاضة عنه بما يلي:

آ – جميع المواد المعبأ في صفائح او علب تنك أو براميل سواء كانت للاكل او لاغراض اخرى كالسمن النباتي والمرجرين والزيوت والجلوكوز والدهانات والسردين واللحوم المعلبة والحليب المعلب ومعجون البندورة والاسلاك الكهربائية والخردوات الحديدية وكذلك الالبسة المستعملة ضمن بالات (٤٥٠) فلساً للطن .

ب – الاقمشة والخيش والورق (٦٥٠) فلسا للطن .

ج – جميع البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان آخر (١٠٠٠) فلس للطن .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٧
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام الموظفين المدنيين المعدل

رقم « ٤٦ » لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الموظفين المدنيين المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة الاخيرة من المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد كلمة « النظام » التي وردت فيها :
« المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء او »

١٩٥٩/١٠/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير ووكيل وزير المالية	وزير الصحة
هزاع المجالي	محمد الامين الشنقيطي	خلوصي الخيري	جميل التوتونجي
وزير الداخلية والدفاع	وزير العدلية والمواصلات	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير الاشغال العامة
وصفي ميرزا	انور النشاشيبي	عاكف الفايز	يعقوب معمر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ١٠ـ١٩٥٩ الموافقة على (تعليمات العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة المعدلة لسنة ١٩٥٩) بشكلها التالي :

تعليمات العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة المعدلة لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة المعدلة لسنة ١٩٥٩) وتقرأ مع تعليمات العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة المنشورة في الملحق رقم ١ للعدد (١٢٤٢) من الجريدة الرسمية المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الى المادة الاولى من التعليمات الاصلية فقرة جديدة بعد الفقرة (هـ) مباشرة كما يلي :ـ
(و ـ الهندسة الكيماوية) .

قرارات اعفاءات وتعديلات في التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرارات الاربعة التي وضعهما صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكلها التالي :

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩ قررنا ان تعفى من الرسوم سيارات التبريد المعدة خصيصا لنقل الخضار والفواكه عبر الصحراء حسب الشروط التالية :

أ ـ ان تكون هذه السيارات معدة اعداداً خاصاً وبشكل واضح كسيارات تبريد لنقل الخضار والفواكه لمسافات طويلة .

ب ـ ان لا تستعمل هذه السيارات في النقل الداخلي او في اية غايات اخرى عدا الغاية التي اعفيت من اجلها واذا ثبت لوزارة المالية (الجمارك) بانها استعملت خلافا لذلك تستوفى عليها الرسوم المستحقة .

جـ ـ تحدد وزارة المالية (الجمارك) عدد السيارات التي يجوز اعفاؤها بموجب هذا القرار .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري	خلوصي الخيري

قرار

استناداً الى المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ قررنا ما يلي :

١ ـ رفع الاعفاء عن سيارات الشحن الخاصة بنقل الصادرات الخام من منتجات المناجم بواسطة الشركات ذات العلاقة ، المنصوص عليه في المادة ٩٥ من القانون المذكور .

٢ ـ اضافة الفقرتين (ز،ح) التاليتين الى الاعفاءات الاخرى المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من القانون المذكور :

ز ـ الهدايا الواردة كطرود بريدية على ان لا تتجاوز قيمتها للفرد الواحد سنويا ديناراً واحداً .

ح ـ العينات التجارية الصالحة التي تقل قيمتها عن دينار واحد .

٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري	خلوصي الخيري

قرار

١ ـ استناداً الى المادة الرابعة من قانون الجمـارك والمكوس المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وموافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١/٦٤	احذية بنعال الخ ...		
	أ ـ الاحذية المصنوعة من المطاط	٪٢٠	٪٤٠
	ب ـ غيرها	٪٣٥	٪٤٠
٢/٦٤	احذية بنعال الخ ...		
	أ ـ بوجه كله او اغلبه من جلد :		
	١ ـ من جلد زواحف اواسماك	٪٣٥	٪٤٠
	٢ ـ غيرها		
	أ ـ بساق طويل	٪٣٥	٪٤٠
	ب ـ بساق قصير	٪٣٥	٪٤٠
	جـ ـ مكشوفةاو مرتفعة الى الكعب	٪٣٥	٪٤٠
	د ـ للاطفال يقل طول نعلها الخ	٪٣٥	٪٤٠
	هـ ـ مداوس واحـذية لداخل المنزل	٪٣٥	٪٤٠
	ب ـ بوجه من حرير او حرير الخ		
	١ ـ للاطفا يقل طول نعلها الخ	٪٣٠	٪٤٠
	٢ ـ مداوس واحذية لداخـل المنزل	٪٠٣	٪٤٠
	٣ ـ غيرها	٪٣٠	٪٤٠
	جـ ـ بوجه من مواد نسجية اخرى		
	١ ـ بنعل من مطاط ملصق	٪٣٠	٪٤٠
	٢ ـ غيرها	٪٣٥	٪٤٠

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
	د ـ غيرها	٪٣٥	٪٤٠
٣/٦٤	احذية من خشب ، احذية الخ		
	أ ـ بنعال من فلين	٪٣٥	٪٤٠
	ب ـ غيرها	٪٣٥	٪٤٠
٤/٦٤	احذية بنعال خارجية من مواد اخرى (حبال ، ورق مقوى ، نسج ، لباد ، مواد مضفورة الخ)	٪٣٥	٪٤٠

١٩٥٩/١٠/٤

وزير المالية — خلوصي الخيري

وزير الاقتصاد الوطني — خلوصي الخيري

قرار

١ - عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمـارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ ، قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ومصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١/٢٨	ب ـ غيرها	٪١١	معفاة

وزير المالية — خلوصي الخيري

وزير الاقتصاد الوطني — خلوصي الخيري

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٧ رقم ٣٧١٩/١٣/١٤٦/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادة الثانية من قانون تحصيل الاموال الاميرية وبيان ما اذا كانت قروض مجلس الاعمار تدخل في مفهوم (الاموال الاميرية) المنصوص عليها في هـــذه المادة وتحصل بنفس الطريقة التي تحصل فيها هذه الاموال ام لا .

وبعد الاطلاع على مذكرة المستشار القانوني لمجلس الاعمار المؤرخة ١٩٥٩/٥/١٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ــ ان المادة الثانية من قانون تحصيل الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ نصت على ان عبارة (الاموال الاميرية المقررة في التاريخ المعين في القانون تعني جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية

٢ ــ ان المادة الثالثة منه الباحثة عن تاريخ دفع الاموال الاميرية نصت على ان (تدفع الاموال الاميرية المقررة في التاريخ المعين في القانون الذي فرضت بموجبه تلك الاموال واذا لم يعين تاريخ دفعها في ذلك القانون فتؤدي وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية) .

ومن هـــذين النصين يتضح ان الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون التي تدخل في مفهوم عبارة (الاموال الاميريه) المنصوص عليها في هذا القانون هي تلك التي تفرض بموجب قانون كما هو ظاهر من عبارة (في القانون الذى فرضت بموجبه تلك الاموال) الواردة في المادة الثالثة المدرجة اعلاه .

وعلى هذا الاساس فان الذمم والديون التي تتحقق بموجب عقـد لا تعتبر من الاموال الاميرية بالمعنى المشار اليه آنفاً ولا يجوز تحصيلها وفق القواعد والاجراءات المرسومة في قانون تحصيل الاموال الاميرية . والقول بغير ذلك يؤدي الى وجوب تطبيق احكام هذا القانون على كافة الديون التي تترتب للحكومة عن مختلف العقود حتى ولو كانت محل نزاع ، وهذا امر لا ينسجم مع المنطق ولا مع الغرض الذي وضع هذا القانون من اجله .

وحيث ان قروض مجلس الاعمار انمـــا تعطى بموجب عقود ولم يرد في قانون مجلس الاعمار ما يوجب تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية فانها لا تعتبر من الاموال الاميرية بالمعنى المقصود في هذا القانون الاخير ولا يجوز تحصيلها بالاستناد الى احكامه .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر / ١٩٥٩/٩/٢٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب رئاسة الوزراء	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	بتفسير القوانين
عن مجلس الاعمار	لرئاسة الوزراء	التميز	التميز	رئيس محكمة التميز
نجم الدين الدجاني	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسار

قرار رقم «٩»

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/٤/١٢ رقم ٢٤٣٣/١/٣/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير احكام المواد ١٦ و ٢٣ و ٢٤ من قانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٥٧ وبيان ما اذا كان مدة اول مجلس للنقابة تنتهي في النصف الاول من شهر تشرين الثاني رغم عدم مرور سنتين على انتخابه ام ان مدته لا تنتهي الا بانتهاء مدة السنتين وهي مدة المجلس العادية المنصوص عليها في المادة ٢٤ المذكورة .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب الصيادلة المرفق بكتاب دولة الرئيس وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ - ان المادة ١٦ من القانون المذكور تنص على ان (تعقد النقابة بدعوة من النقيب اجتماعا سنويا عاماً في النصف الاول من شهر تشرين الثاني . . . لتصديق الحساب الختامي للسنة الماضية ومناقشته واقرار الانظمة الداخلية والمالية وانتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة . . .)

٢ - ان المادة ٢٣ منه تنص على انه (في خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تجتمع الهيئة العمومية المؤلفة من الصيادلة المسجلين في وزارة الصحة بدعوة من وزير الصحة لانتخاب اول مجلس للنقابة .

٣ - ان المادة ٢٤ منه تنص على ان (يدير النقابة مجلس ينتخب لمدة سنتين . . . وتستمر هيئة المجلس في عملها حتى يتم انتخاب الهيئة الجديدة) .

ومن هذه النصوص يتضح ان القانون حدد مدة مجلس النقابة بسنتين كاملتين وعند انتهاء هذه المدة اوجب على هيئة المجلس ان تستمر في عملها حتى يتم انتخاب الهيئة الجديدة .

وحيث ان الهيئة العمومية للصيادلة لا تجتمع لانتخاب مجلس النقابة الا في النصف الاول من شهر تشرين الثاني كما هو ظاهر من نص المادة ١٦ فان اول مجلس للنقابة اذا انتهت مدته القانونية وهي سنتان قبل حلول موعـــد الانتخاب المشار اليه يجب ان يستمر في عمله حتى يتم انتخاب الهيئة الجديدة في الموعد المذكور .

هذا ما نقرره في تفسير المواد المطلوب تفسيرها .

صدر / ١٩٥٩/٩/٢٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	بتفسير القوانين
وزارة الصحة	لرئاسة الوزراء	التميز	التميز	رئيس محكمة التميز
فضلي شعبان	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسار